تقييم السياسات العامة السياحية في اليمن

عبدالحفيظ يحيي الخزان
مركز إدارة الأعمال-جامعة صنعاء
au.alkhazan@gmail.com
DOI: https://doi.org/10.56807/buj.v6i1.553

الملخص

هدف البحث إلى التعرف على مستوى تطبيق عمليات السياسات العامة السياحية في اليمن من وجهة نظر قيادات ديوان وزارة السياحة، ورسم خطة تطويرية للنهوض بالقطاع السياحي في اليمن.

ولتحقيق أهداف البحث استخدم الباحث المنهج الوصفي المسحي لتحليل النتائج والمنهج النوعي لتحليل الوثائق، كما اختار العينة من خلال أسلوب الحصر الشامل لجميع أعضاء المجتمع بوصفهم عينة البحث، وهم قيادات ديوان وزارة السياحة لعدد (30) مفردة، وتم استخدام الاستبانة أداة للبحث، وأجرى الباحث تحليل المعلومات بالاستفادة من برنامج(SPSS)، وخلص البحث إلى ان مستوى تطبيق السياسات العامة السياحية في اليمن جاء عند مستوى جيد. كما خرج البحث بخطة تطويرية قابلة للتنفيذ لتعزيز فاعلية القطاع السياحي في اليمن.

الكلمات المفتاحية: تقييم-السياسة العامة-السياحة.

Evaluating tourism public policies in Yemen

Abstract

The research aimed to identify the level of application of public tourism policy processes in Yemen from the point of view of leadership of the ministry of tourism and drawing up a development plan to improve the tourism sector in Yemen.

To achieve the objectives of the research, the researcher used the descriptive survey approach to analyze the results and the qualitative approach to analyze the documents. He also chose a sample of 30 participants through a comprehensive inventory method of all members of society as a sample for the research, who are the leaders of the office of the ministry of tourism for.

A questionnaire was used as a tool for the research and the researcher conducted an Information analysis, information using (SPSS) program. The results of the research showed that the level of applying public tourism policies in Yemen is good. The research came up with an executable development plan to enhance The role of the tourism sector in Yemen.

Keywords*: Evaluation- public policy- tourism*

المقدمة

تمثل السياسات العامة الموجه والمتحكم في أساليب وطرق الإدارة في المجتمعات من خلال القوانين والتشريعات واللوائح المنظمة لإدارة الدول بكل قطاعاتها المختلفة، وتعمل على تنظيم الحياة اليومية للمجتمع سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا.

ويعتبر قطاع السياحة من أهم القطاعات التي تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية للشعوب، ولها مجموعة من السياسات التي تنظم أعمالها وعلاقتها بالغير، وفي اليمن توجد مجموعة من السياسات العامة السياحية التي تسير القطاع السياحي من خلال القوانين واللوائح المنظمة لعمله والهادفة لتحقيق التنمية السياحية، والمتابع والمهتم بالسياحة اليمنية يلاحظ مدى التفاوت في حجم ومستوى التنمية السياحية في اليمن مقارنة مع دول الجوار والإقليم.

وبناء على ذلك جاء هذا البحث بعنوان: (تقييم السياسات العامة السياحية في اليمن)

أولًا: مشكلة البحث:

يشهد العالم اهتمامًا متزايدًا بقطاع السياحة لماله من أثر إيجابي على المجتمعات، فقد أصبحت السياحة كما يسميها البعض "صناعة" لذا تسعى الدول لتحقيق نتائج إيجابية من خلال الاستفادة الكاملة من مواردها الطبيعية والثقافية عبر تهيئة سياسات سياحية تساعد على تحقيق تنمية سياحية وصولًا إلى تنمية اقتصادية شاملة، عبر زيادة مؤشرات السياحة والاستثمارات السياحية لتلك الدول، لذا فالسياسات السياحية أساس مهم للاستفادة المثلى من الموارد الطبيعية والثقافية للبلدان.

ومن خلال الواقع في اليمن نلاحظ أن حجم الاستثمارات السياحية وأعداد الزائرين بغرض السياحة لليمن لا يتناسب مع إمكانيات البلد الثقافية والحضارية والطبيعية، وهو ما يؤكد وجود مشكلة حقيقية في أداء القطاع السياحي، وبناء عليه فإن هذا البحث الحالي يسعى إلى التعرف على السياسات العامة السياحية في اليمن من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:

1-ما مستوى تطبيق عمليات السياسات العامة السياحية في اليمن؟

2-كيف يمكن رسم خطة تطويرية للسياسات السياحية في اليمن؟

ثانيًا: أهداف البحث:

1- تحديد مستوى تطبيق عمليات السياسات العامة السياحية في اليمن.

2- رسم خطة تطويرية للسياسات العامة السياحية في اليمن.

ثالثًا: أهمية البحث:

الأهمية العلمية: يكتسب البحث أهمية علمية للمكتبة اليمنية بشكل عام، والمكتبة السياحية بشكل خاص كونها تفتقر لمثل هذه الأدبيات في مجال تشخيص واقع السياسات العامة السياحية.

الأهمية العملية: يكتسب البحث أهمية عملية في تقديم خطة تطويرية للقيادات الإدارية العليا بالقطاع السياحي للنهوض بالعملية السياحية في اليمن.

رابعًا: الدراسات السابقة:

1- دراسة (Purwomarwanto and Ramachandran، 2015) بعنوان: (أداء القطاع السياحي في كل من إندونيسيا وماليزيا وسنغافورة خلال الأزمة المالية)

هدفت الدراسة إلى قياس أداء القطاع السياحي في كل من إندونيسيا وماليزيا وسنغافورة خلال الأزمة المالية العالمية التي حدثت في 2008 و2009، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال استخدام نموذجين قياسيين لمعرفة أثر القطاع السياحي على النمو الاقتصادي.

2-دراسة سعيدي والعمراوي (2013) بعنوان: (مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية)

هدفت الدراسة إلى إبراز الدور الفعال الذي يقوم به القطاع السياحي في عملية التنمية الشاملة بكل جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ضمن الاقتصاد العالمي، وتسليط الضوء على مساهمة القطاع السياحي في عملية التنمية الاقتصادية الجزائرية، وقد خلصت الدراسة إلى أن السياحة في العصر الحالي صناعة متكاملة، تسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية لكثير من البلدان التي اهتمت بتنميتها على عكس الجزائر لاعتمادها على الصناعة البترولية.

3-دراسة فقيه وآخرين (2011) بعنوان: (معوقات الجذب السياحي داخليًا ودورها في بناء إستراتيجية تسويقية بفلسطين)

هدفت الدراسة إلى معرفة المعوقات التي تواجه التسويق السياحي في فلسطين من خلال معوقات داخلية بالبنية الاقتصادية الفلسطينية ومعوقات خارجية بالاحتلال الإسرائيلي واستخدم الباحثون المنهج الوصفي التحليلي لملاءمته لأغراض الدراسة، وهو المنهج الذي يهتم بالظاهرة كما هي في الواقع، توصل البحث إلى أن معوقات الجذب السياحي متوسطة، وتؤثر في بناء إستراتيجية تسويقية، وكذلك الأوضاع الاقتصادية لها تأثير في بناء إستراتيجية تسويقية لتشجيع السياحة، والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية تؤثر أيضًا في بناء الإستراتيجية السياحية.

4-دراسة الجنيد (2010) بعنوان: (تحليل وتطوير سياسات اختيار وتعيين القيادات الإدارية باليمن)

هدفت الدراسة إلى تحليل سياسات اختيار وتعيين القيادات الإدارية في الأجهزة الحكومية والتعرف على الاختلالات القائمة على مستوى الصياغة والإقرار والتصديق والتنفيذ والتقويم، واستخدم الباحث منهج النظم منهجًا أساسيًا للبحث

باعتباره المنهج المناسب لأغراض هذا النوع من البحوث التطبيقية، وتوصل الباحث لعدد من النتائج الإيجابية والسلبية التي ظهرت من خلال تحليل سوات لنقاط القوة والضعف

التعليق على الدراسات السابقة وجوانب الاستفادة منها:

جدول رقم (1)

من حيث الموضوع	زمن إجرائها	مكان إجرائها	المنهج المستخدم	جوانب الاستفادة
باستعراض ومراجعة الدراسات السابقة نجد أنها تناولت موضوع القطاع السياحي من جوانب مختلفة وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية	تنوعت الفترات الزمنية للدراسات السابقة واختلفت إلا أنها كانت حديثة، وقد تم إجراؤها في الفترة الزمنية (2010-2015)	تنوعت أماكن تطبيق الدراسات السابقة، فمنها اليمنية والعربية (الجزائر-فلسطين-) والإسلامية (ماليزيا – إندونيسيا – سنغافورة)	استخدمت معظم الدراسات المنهج الوصفي التحليلي ومنهج النظم.	- تكوين فكرة أعمق وأوسع، إثراء معلومات الباحث معرفيًا حول البحث. - تحديد أبعاد ومجالات البحث التعرف على أساليب ومناهج الدراسات. - الاطلاع على المصادر والمراجع والاستفادة منها.

خامسًا: منهجية البحث:

لتحقيق أهداف البحث اعتمد الباحث على:

أ-المنهج الوصفي المسحي.

ب- المنهج النوعي لتحليل الوثائق.

ثانيًا: مصادر جمع البيانات والمعلومات:

ا-البيانات الأساسية: لمعالجة الجوانب الإحصائية والتحليلية، حيث جمع الباحث البيانات الأساسية من خلال الاستبانة بوصفها أداة رئيسية للبحث صممت خصيصًا لهذا الغرض.

ب-البيانات الثانوية: جرى جمع المعلومات من خلال الدراسات السابقة والتقارير المختلفة، ومواقع الإنترنت ذات الصلة، وأيضًا من خلال التحليل للوثائق الرسمية الخاصة بالسياسات العامة السياحية.

سادسًا: مجتمع البحث

يتكون مجتمع البحث من القيادات الوسطى والعليا في ديوان وزارة السياحة، وعددهم (30) قياديًا أجمالي العينة.

سابعًا: عينة البحث:

اعتمد الباحث في بحثه أسلوب المسح الشامل لاختيار عينة البحث وفقًا لما يتطلب البحث من معلومات لكون العينة تمثل قيادات وزارة السياحة، وهم المعنيون بتنفيذ السياسات العامة السياحية.

ثامنًا: أداة البحث:

تمثلت أداة البحث في الاستبانة لجمع البيانات المتعلقة بالبحث وتحليلها.

أساليب التحليل الإحصائي

لغرض الإجابة عن أسئلة البحث اعتمد الباحث على البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية (SPSS) في معالجة البيانات، وجرى استخدام مجموعة الأساليب الإحصائية التالية:

1-اختبار كرو نباخ ألفا (Cronbach's Alpha): وذلك لاختبار مدى الاعتماد على أداة البحث في قياس المتغيرات والاتساق الداخلي لها (تحديد ثبات الاستبانة).

2-مقاييس الإحصاء الوصفي (Descriptive Statistic Measures) وذلك لوصف خصائص عينة الدراسة، اعتمادًا على النسب المئوية والتكرارات، والإجابة عن أسئلة الدراسة وترتيب أبعاد الدراسة حسب أهميتها النسبية بالاعتماد على المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية.

3-كما تم الاستفادة من مقياس ليكرت الخماسي.

تاسعًا: حدود البحث:

- حدود موضوعية: يقتصر البحث على تقييم عمليات السياسات العامة السياحية في اليمن.
- حدود مكانية: ديوان عام وزارة السياحة.
- حدود زمانية: اقتصرت فترة إعداد هذا البحث على العام 2023.
- حدود بشرية: قيادات وزارة السياحة.

عاشرًا: تقييم السياسات:

1- مفهوم السياسة العامة

يشير مفهوم السياسة العامة إلى "تلك الأنشطة المؤثرة، أو المسيطرة على الحكومة بهدف صياغة وتوجيه السياسة العامة"، وقد عرفها (ديفيد أستون) بأنها: "التخصيص السلطوي للقيم" (الوشيز،1996، 10).

كما عرفها (هارولد لاسويل) بأنها: (من يحصل على ماذا؟ ومتى؟ وكيف؟) ويتضح من هذين التعريفين أنه يجب أن يكون هناك سلطة (مسؤولين حكوميين) بمقدورها تقدير تلك التفضيلات (القيم) التي سيختارها دون غيرها (الوشيز،1996، 10).

وعرفها فياض (2015) في محاضرة علمية ألقيت بجامعة النهرين بأنها: "نشاط وتأمل في مصدر السلطة وشرعيتها وطبيعة العلاقة بين مؤسساتها" أما مفهوم السياسة العامة في ابتداء من صياغة وإقرار سياسات اختيار وتعيين القيادات الادارية، ثم مرحلة تنفيذ تلك السياسات إلى مرحلة تقويم سياسات اختيار وتعيين القيادات الإدارية

أوسع تعريف لها فيتمثل في: "العلاقة بين الوحدة الحكومية وبيئتها"وهي (تقدير اختيار حكومي للفعل وعدم الفعل) (إندرسون، (د.ب)، 14)

وعرفها الجنيد (2020) بمحاضرة ألقيت بجامعة صنعاء بمركز الإدارة العامة بأنها: "تدابير عمومية ملزمة ومعلنة موجهة للاستجابة لمطالب اجتماعية عامة، في اتجاه إحداث التغيير المنشود، وتحقيق المصلحة العامة، ويعبر عنها في صورة قوانين ولوائح، وقرارات إدارية، وأحكام قضائية، وبرامج حكومية".

ومما سبق نستنتج أن السياسة العامة: نشاط حكومي موجه ضمن إطار عام لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية.

2-مفهوم التقييم

التقييم اصطلاحًا هو: "أي نشاط يستند على أساس علمي يهدف إلى تقييم الفعاليات المرتبطة بالسياسات العامة وآثارها والبرامج الفعلية المصاحبة للتقييم" (العزاوي وصالح، 2003، 112).

وبنظر (آخرين) لعملية التقييم فإنها آخر محطة ضمن مراحل صنع السياسات العامة التي ما هي إلا محاولة لإحداث تغيرات إيجابية في الواقع، كما يمكن أن يستخدم التقييم أداة تهتم بعمليات التشغيل للبرامج لتقديم معلومات راجعة (التغذية العكسية) هذه الأخيرة تساعد في إجراء تعديلات على محتوى السياسة ضمن مرحلة التنفيذ لتحسين كفاءتها وفاعليتها (حسين، 2002، 80).

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية التقييم بأنه: "عملية تقدير منهجية وغير متحيزة قدر الإمكان، لنشاط أو مشروع أو برنامج أو إستراتيجية أو سياسة أو موضوع أو قطاع أو مجال تنفيذي أو أداء مرئي" (منظمة الصحة العالمية، 2012) .

وقد عرف التقييم إجرائيًا: بأنه عملية علمية ضمن إطار منهجي تهدف لقياس مستوى تطبيق الجهات الرسمية للسياسات والقوانين والتشريعات ومعرفة نقاط القوة والضعف بها.

3-أنواع التقييم في السياسة العامة

يصنف التقييم لعدة أنواع حسب المعايير الآتية: (ياغي،2010، 195).

أ-تقييم عمليات السياسة العامة

1-صنع السياسة

2-إدارة السياسة

3-تكلفة السياسة

4-مدى تداخلها مع سياسات أخرى.

ب-التقييم على أساس الجوانب الإدارية للسياسة العامة.

ج-التقييم على أساس المنتفعين من السياسة العامة.

د-التقييم على أساس مهارات المتخصصين في السياسة العامة.

ه-التقييم على أساس المشاركة أو التقييم التشاركي

4-مبادئ تقييم السياسات العامة

تتلخص مبادئ التقييم في (8) قواعد، هي: (الاتحاد الدولي للتقييم، فبراير 2001).

أ-قاعدة المنفعة: ويقصد بها ضرورة الانتفاع من عمليات التقييم.

ب-قاعدة الجدوى: أي يجب أن تكون عمليات التقييم ضمن حيز الواقعية.

ج-قاعدة الأخلاق الشرعية: التي تعني وجوب أن تكون عملية التقييم وإنجازها ضمن الإطار الأخلاقي والقانوني.

د-قاعدة عدم التحيز والاستقلال: الأصل في عملية التقييم أن تكون خالية من أي تحيز قد يبعدها عن الموضوعية.

ه-قاعدة الشفافية: حيث ينبغي إجراء عمليات التقييم في ظل الانفتاح والشفافية من خلال وضع إجراءات خاصة تضمن التطبيق والالتزام بقاعدة الشفافية.

و-قاعدة الدقة: حيث يجب أن تتسم عملية التقييم بالدقة التقنية والفنية التي تساعد في توفير معلومات كافية عن أساليب جمع البيانات وتحليلها وتفسيرها تفسيرًا يحدد قيمتها ويوضح ميزانيتها.

ز-قاعدة المشاركة: فتح المجال لجميع شرائح المجتمع من أجل المشاركة في عمليات التقييم، مما يعزز شرعية التقييم.

ي- قاعدة التعاون: من أساسيات التقييم التعاون مع كافة الجهات ذات العلاقة بالتقييم موضع التنفيذ.

5-أدوات تقييم السياسات العامة:

هناك عدد من الأدوات لتقييم السياسات العامة، منها: (معجم المصطلحات الأساسية، 18،12).

(الاختبارات، والاستبانات، واستطلاعات الرأي، والمقابلات، والنزول الميداني، والتقارير وجلسات الاستماع، وتحليل المحتوى)

أ-المساءلة: لإثبات أن العمل قد سار طبقًا لما خطط له.

ب-النشاط: يشير إلى مجموعة من الإجراءات المتخذة.

ج-أدوات التحليل: أساليب تستخدم لمعالجة وتفسير المعلومات.

د-الإسناد: بناء علاقة سببية بين ما يلاحظ أو ما يتوقع ملاحظته من تغيرات.

ر-التدقيق: وهو نشاط رقابي مستقل وموضوعي، الهدف منه تحسين عمل الحكومات.

و-دراسة الوضع الأصلي: وهو تحليل يوصف الأوضاع والوقائع قبل بدء التدخل التقييمي.

ه-أساس المقارنة: يشير إلى ذلك المعيار الذي يقدر به الأداء أو الإنجاز الذي حققته سياسات عامة أخرى.

6-أهداف تقييم السياسات العامة:

تهدف عملية تقييم السياسات العامة إلى:

أ- قياس مدى نجاح السياسات العامة في حل مشكلة عامة مع تحديد أسباب القصور.

ب- رصد مختلف التغيرات التي طرأت فعلًا على الجهات المستهدفة.
ج- حساب التكاليف المباشرة وغير المباشرة، المادية والمعنوية لأية سياسة (عبد القوي،1988، 22:42).
د- اكتشاف أهم التغييرات والمتطلبات التي تواجه السياسات العامة.
و- التحقق من أن السياسات تعمل لغرض الصالح العام، وليس لفائدة ومصلحة المسؤولين.
ز- التأكد من وجود نوع من التطابق بين معايير التقييم وما اعتمد عند الصياغة (الكبيسي، 173).
ر- التصرف الجيد بالأموال العامة المخصصة لبرامج ومشاريع السياسات العامة.
ه- مراقبة أعمال الأجهزة التنفيذية ضمن مراحل تنفيذ البرامج.
ن- الكشف عن مختلف المعوقات والمشاكل التي يمكن أن تحصل بين مرحلتي التنفيذ والتخطيط مع أخذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لتصحيح ذلك (جواد، مرجع سابق، 205).

7-خطوات تقييم السياسات العامة

تمر خطوات التقييم بخمس مراحل، هي: (جواد، مرجع سابق، 32)

أ- وصف البرامج أو السياسة المراد تقييمها.
ويجري ذلك من خلال وضع تقرير ملخص حول السياسة العامة المراد تقييمها من خلال تحديد الأهداف العريضة التي تخاطبها السياسة.
ب- جمع المعلومات الخاصة بسياسة موضوع التقييم.
ج- تحليل وتنظيم ومعالجة المعلومات.
د- استخلاص النتائج.
ر-وضع تقرير نهائي للتقييم

8-مؤسسات تقييم السياسات العامة:

تنجز عمليات التقييم من طرف مؤسسات متعددة سواء الرسمية وغير الرسمية، ويمكن إجمالها على النحو التالي: (مهداوي، 2014,2015، 86:72) ، (زيدان،2015)

أ- الجهات الرسمية: عبر الأجهزة أو الجهات، منها:
1-السلطة التشريعية (مجلس النواب، ومجلس الشورى).
2- السلطة التنفيذية رئاسة الجمهورية والحكومة والأجهزة التابعة لهما.
ب-الجهات غير الرسمية
1-المواطنون وهم المعنيون بتطبيق السياسات لما لها من أثر على حياتهم.
2-مراكز البحث المتخصصة، وهي مراكز متخصصة في عملية التحليل والبحث والتقييم ورفع رؤيتها في الإصلاح والتعديل للقيادات العليا.
3-وسائل الإعلام، وتعتبر سلطة رابعة لما تقوم به من تسليط الأضواء على الظواهر الشاذة لتصحيحها.
4-الأحزاب السياسية حيث تكون مشاركة في وضع السياسات، ولا تكون مشاركة في التنفيذ، لذا فهي تراقب عملية التنفيذ. 5-جماعات الضغط وتمثل شريحة مهمة في المجتمع، ولها نفوذ اقتصادي أو قبلي.
6-منظمات المجتمع المدني لما لها من دور حيوي داخل المجتمع.
7-الشركات الاستشارية، وهي شركات تمتلك مجموعة من الخبرات في شتى المجالات

9-منهجيات تقييم السياسات

ا- تقييم عمليات السياسات العامة:

تعتبر عمليات السياسات العامة أداة شديدة الأهمية لحل معضلة اقتصادية أو اجتماعية معينة للحصول على نتائج يرغب فيها المجتمع، ويتعذر بلوغها تلقائيًا من دون تدخل الحكومة، وتتطلب عمليات صياغة السياسات العامة وتنفيذها بفعالية على أرض الواقع تقييم تأثيراتها.

ب- تقييم النتائج والآثار:

يأتي تقييم النتائج والآثار للسياسات العامة ضمن التوفيق بين مطالب جماعات الضغط والاستجابة لرغباتهم في حل مشكلة عامة أو توفير حاجة عامة، وهي النتائج المادية لتطبيق السياسة العامة.

ج-تقييم الجدوى الاقتصادية:

يجري تقييم الجدوى الاقتصادية أو دراسة الجدوى للسياسات الحالية التي تحتاج إلى تعديل أو توسيع لخلق حالة من التوازن للإسهام في التطوير وتحقيق النجاح. (دليل السياسات الحكومية،2018، 82 ،حكومة دبي)

إحدى عشر: السياسات العامة السياحية في اليمن

تعتبر السياسات العامة الموجه العام لأي قطاع، والسياسات العامة السياحية هي من تنظم وتحدد شكل القطاع السياحي وهيكليته ومسؤولياته داخل مؤسساته، وكذا تحدد علاقاته داخليًا ومع الغير.

وهناك مجموعة من التشريعات السياحية المعمول بها في اليمن، وهي:

أ-القانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء مجلس الترويج السياحي.

ب-القانون رقم (18) لسنة 2000م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن مجلس الترويج السياحي.

ج-قرار جمهوري رقم (54) لسنة 2008م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة السياحة.

د-قانون رقم (22) لسنة 2009م والخاص بالسياحة وإنشاء المجلس الأعلى للسياحة.

1- قانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن الترويج السياحي

أبرز ملامح هذا القانون أنه وضع آلية للترويج السياحي تمثلت في مجلس الترويج السياحي، وصندوق للترويج السياحي، وقد حدد فيه مهام المجلس، وكذا مهام الصندوق وموارده المالية وكيفية توجيه صرف الموارد لدعم خدمات الترويج السياحي، ولايزال هذا القانون ساري المفعول حتى الآن.

وقد تكون القانون من (32) مادة في أربعة أبواب، وسمي بقانون الترويج السياحي، وحدد فيه مسمى المجلس (بمجلس الترويج السياحي، وكذلك إنشاء صندوق للترويج السياحي تحت مسمى صندوق الترويج السياحي ومجلس الإدارة (بمجلس إدارة الصندوق).

كما أشار القانون لأهداف المجلس التي ذكرت في المادة (3) وحددت بـ (12) هدفًا، أهمها:

1) الترويج للتنمية السياحية في الجمهورية بما يؤدي إلى رفع مستوى المنتج السياحي، وإلى زيادة موارد البلاد من النقد الأجنبي من خلال زيادة أعداد السياح القادمين إلى البلاد.

2) تحديد أولويات الترويج والتسويق للسياحة اليمنية في الأسواق المحلية والإقليمية والدولية والتركيز على مكامن القوة والجذب السياحي في اليمن.

3) تطوير المهارات التسويقية التي يمتلكها القطاع الخاص، لتسهم في تحسين المنتج السياحي.

5) تشجيع السياحة الداخلية والعمل على تطوير مقوماتها.

6) التعريف بالمعالم السياحية والترويج لها وتنظيم وسائل وأساليب الدعاية السياحية، ووضع الأدلة والمطبوعات والنشرات والملصقات وأفلام الفيديو والسينما وغيرها من وسائل الدعاية السياحية.

7) تشجيع الاستثمار السياحي وتنويع مجالاته.

8) العمل على تطوير الصناعات الحرفية والمشغولات اليدوية ووضع البرامج اللازمة للحفاظ عليها وتنميتها.

2- قانون رقم (18) لسنة (2000) بتعديل بعض أحكام القرار الجمهوري بالقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن الترويج السياحي.

تكون القانون من مادتين حيث شملت:

المادة الأولى تعديل المواد (17، 22، 24، 28، 30)، من القرار الجمهوري للقانون رقم (3) لسنة 1999م.

فقد حددت المادة (17) طريقة إدارة صندوق الترويج السياحي، وجاء التعديل بإضافة ممثل عن وزارة المالية ورئيس الهيئة العامة للآثار والمتاحف ضمن مجلس إدارة الصندوق، وكذلك زيادة ممثلي القطاع الخاص إلى سبعة أعضاء بدلًا عن (3) في القانون السابق ضمن مجلس إدارة الصندوق.

بينما قضي تعديل المادة (22) تحديد الموارد المالية، ليصبح مصادر التمويل (5) بدلًا من (7) موارد كما تم تخفيض النسبة المخصومة من قيمة التذاكر (تذاكر السعر جوًا) من 5% إلى 1%.

المادة (24) نصت في القانون رقم (3) لسنة 1999م على:

يكون للصندوق موازنة سنوية تدرج ضمن الموازنة المستقلة، وتسير على أساس تجاري.

بينما جاء النص المعدل للمادة في القانون رقم 18/ لسنة 2000م يكون للصندوق موازنة سنوية تدرج ضمن الموازنات المستقلة وتدار على أساس اقتصادي، وهذا تعديل إيجابي منح الصندوق استقلالًا ماليًا.

المادة (28) أدرجت ضمن التعديل، لكن النص لم يغير حيث نص القانون الأول والمعدل على الآتي:

يخضع الصندوق للرقابة والتفتيش المالي والمحاسبي من قبل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

أما المادة (30) فقد صدرت ضمن القانون الأول رقم (3) لسنة 1999م بأن يعين المدير التنفيذي بقرار من الوزير بعد موافقة المجلس.

وجاء التعديل في القانون رقم (18) لسنة 2000م.

بأن يختار المدير التنفيذي من قبل مجلس الترويج السياحي، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الوزراء بناء على عرض الوزير (المركز الوطني للمعلومات).

3- اللائحة التنظيمية لوزارة السياحة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (54) لسنة 2008

تكونت اللائحة من (23) مادة ضمن ثلاثة أبواب:

الباب الأول ركز على الأهداف، والمهام العامة وتكون من مادتين

المادة (1): تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنظيمية لوزارة السياحة).

والمادة (2): حددت هدف الوزارة و(27) مهمة واختصاصًا لوزارة السياحة

ا-الهدف: تهدف الوزارة إلى القيام بمسئولية إدارة وتخطيط وتنظيم وتنمية صناعة السياحة والارتقاء بها لتشكل موردًا اقتصاديًا مهمًا، والسعي لجعل التنمية السياحية المستدامة والنشاط المتصل بها أولوية إنمائية إستراتيجية، تساهم في التخفيف من حدة الفقر وإيجاد فرص العمل لأفراد المجتمع.

ب- مهام ووظائف الوزارة وأهمها:

1- إعداد السياسات والإستراتيجيات العامة للتنمية السياحية.

2- إعداد واستصدار التشريعات اللازمة لتنظيم مجالات النشاط السياحي.

3- تحقيق التنسيق والتكامل مع الجهات والقطاعات ذات العلاقة بالسياحة.

4- وضع الخطط العامة والبرامج التنفيذية للتنمية السياحية.

5- تبني مشروعات البنية الأساسية ومرافق الخدمات العامة في المناطق المستهدفة.

6- القيام بالمسوحات والبحوث والدراسات السياحية المرتبطة بالمواقع والخدمات السياحية.
7- إعداد الدراسات الأولية المتعلقة بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية السياحية.
8- تنظيم استغلال الأراضي التي تخصصها الدولة لأغراض التنمية السياحية.
9- الترويج لمشروعات التنمية السياحية في المناطق السياحية وجذب وتشجيع المستثمرين.
10- تشجيع وتنمية مختلف أنواع السياحة على أساس عناصر الجذب السياحي.
11- إعداد وتنفيذ خطط وبرامج التأهيل والتدريب السياحي.
12- إعداد وتنفيذ خطط شاملة للترويج السياحي والإعلان والإعلام للتعريف بالمنتج السياحي.
13- إقامة المؤتمرات والحلقات والندوات والمعارض والمهرجانات السياحية الدولية والإقليمية والمحلية والمشاركة في أنشطة المنظمات الدولية بهدف التعريف باليمن وإمكاناتها السياحية.
14- وضع السياسات والخطط لاستقطاب أعداد متزايدة من السياح من الدول العربية والإسلامية والدولية ومن المهاجرين اليمنيين وزيادة الإنفاق السياحي.
15- الإشراف على مهام الشرطة السياحية بما يحقق كفاءتها في الحفاظ على سلامة وأمن السياح وحماية المنشآت السياحية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة (المركز الوطني للمعلومات).

ج- الاختصاصات

أما الباب الثاني فقد تناول الفصل الأول منه مهام واختصاصات قيادات الوزارة على النحو الآتي:

أولًا: اختصاصات الوزير فقد حددت المادة (3) مهامه واختصاصاته من خلال 10 نقاط ركزت على الإشراف وإصدار القرارات، وتشكيل مجلس الوزارة والتنسيق مع الوزراء والمحافظين وتمثيل الوزارة داخليًا وخارجيًا وتطبيق القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

ثانيًا: اختصاصات الوكلاء: ركز الفصل الثاني على مهام واختصاصات وكلاء الوزارة من خلال المادة (4) التي وضحت مهام وكلاء الوزارة واختصاصاتهم على النحو الآتي:
1- الإشراف على التقسيمات الرئيسية التابعة لهم.
2- وضع الخطة العامة للتقسيمات الرئيسية ودراسة المقترحات المتعلقة بالبرامج التفصيلية ورفع التقارير إلى مستوى التنفيذ.
3- التنسيق بين مهام وأنشطة الإدارات العامة الواقعة تحت إشرافه.
4- متابعة تنفيذ مهام وأعمال وبرامج الإدارات التخصصية العامة التابعة له.
5- التنسيق بين الإدارات العامة الواقعة تحت إشرافه والإدارات العامة الأخرى بالوزارة بالتنسيق مع وكلاء الوزارة.
6- تنظيم عقد الاجتماعات اللازمة بين الإدارات العامة والإدارات التابعة له.
7- تقييم الأعمال والنشاطات الخاصة بقطاعه وتقديم المقترحات اللازمة بشأنها.
8- إصدار التعليمات التنفيذية والإدارية في نطاق أعماله وفقًا للوائح.
9- القيام بأي مهام أخرى يكلفه بها الوزير.

كما جاءت المادة (5) لتبين مهام وكيل الوزارة المساعد لشئون الخدمات السياحية، وهي:
1- مساعدة الوزير ووكلاء الوزارة في إنجاز المهام المرتبطة بالإدارات العامة التخصصية للقطاع.
2- القيام بأعمال الوكيل المختص أثناء غيابه.
3- القيام بأي مهام أخرى يكلفه بها الوزير.

ثالثًا: اختصاصات وتشكيل مجلس الوزارة ووحدة الطوارئ السياحية وحددت من خلال المادة (6) وقد تشكل من:
1- وكلاء الوزارة(أعضاء).
2-الوكلاء المساعدون (أعضاء).
3- المدير التنفيذي لمجلس الترويج السياحي (عضوًا).
4- مديري الإدارات العامة (أعضاء).
5- مستشاري الوزارة (أعضاء).
6- من يرى الوزير حضوره من المختصين.

ومن مهام المجلس أن يقدم المشورة للوزير في المسائل المتعلقة بنشاط الوزارة (التخطيط، والتطوير، والاستثمار، والتقييم الدوري، وتقارير الإنجاز) على أن يعقد المجلس اجتماعاته بصورة دورية في مواعيده أو بدعوة من الوزير أو الوكيل المكلف حال غياب الوزير كلما دعت الحاجة لذلك.

وفي المادة (7) تُشكل وحدة الطوارئ السياحية من الوزارات والمؤسسات والجهات ذات العلاقة بالسياحة التي يقرها مجلس الوزراء

د- البناء التنظيمي

تطرق الباب الثالث إلى تنظيم الوزارة من خلال فصلين:

حيث تناول الفصل الأول: البناء التنظيمي من خلال

المادة (8): يتكون الهيكل العام للوزارة من ديوانها العام ومكاتبها في أمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية.

والمادة (9): يتكون البناء التنظيمي للوزارة من:

الوزير ويتبعه مباشرة:
1- وكلاء الوزارة.
2- وكلاء مساعدون.
3- المستشارون.
4- وحدة الطوارئ السياحية.

5- مكتب الوزير.
6- الإدارة العامة للعلاقات الخارجية.
7- الإدارة العامة للشئون القانونية.
8-الإدارة العامة للشئون المالية.
9- الإدارة العامة للرقابة الداخلية والتفتيش.
10- الإدارة العامة لشئون الموظفين.
11- مكاتب الوزارة في أمانة العاصمة والمحافظات.

وكيل الوزارة لقطاع التنمية السياحية وتتبعه الإدارات العامة الآتية:

1- الإدارة العامة للاستثمار وتنمية المناطق السياحية.
2- الإدارة العامة للسياحة البيئية والموارد السياحية.
2- الإدارة العامة للتخطيط والبحوث السياحية.

وكيل الوزارة لقطاع شئون الخدمات والأنشطة السياحية وتتبعه الإدارات العامة الآتية:

1- الإدارة العامة لشئون منشآت الخدمات السياحية.
2- الإدارة العامة للتوعية والإرشاد السياحي.
3- الإدارة العامة للبرامج والأنشطة السياحية.

ه- مهام واختصاصات الإدارات العامة.

وجاء الفصل الثالث بالأحكام العامة

مادة (22): يجوز بقرار من الوزير إعادة توزيع بعض المهام والاختصاصات بين الإدارات العامة إذا تبين من خلال التطبيق الفعلي لهذه اللائحة الحاجة إلى إجراء مثل ذلك التعديل لتحديد مسئولية أو إزالة ازدواجية ما في تنفيذ المهام على أن يُتبع في ذلك قواعد التنظيم الإداري وبالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والتأمينات.

مادة (23): يكون لوزارة السياحة مكاتب في المحافظات بمستوى إدارة عامة، وبحسب طبيعة النشاط وحجمه وعدد المنتفعين بخدمات المكتب وغير ذلك من المعايير التي يتفق بشأنها مع وزارة الخدمة المدنية والتأمينات.

4- القانون رقم (22) لسنة 2009م بشأن السياحة

جاء القانون رقم (22) لسنة 2009م بصورة أشمل وأوسع عما كان في القانون رقم (40) لسنة 1990م.

حيث تكون القانون من (60) مادة سمي في المادة الأولى بقانون السياحة، وفي المادة الثانية حدد المعاني للألفاظ والعبارات التي شملت الكثير من الألفاظ والعبارات السياحية، وألغت لفظ الهيئة العامة للسياحة ضمن القانون.

- اشتمل الفصل الثاني على الأهداف والمهام العامة للوزارة حيث حدد الأهداف العامة بـ (8) أهداف عكس القانون السابق الذي كان يتضمن (5) أهداف مع ملاحظة تعديل في الصياغة بإضافة عبارات كتطوير قطاع السياحة وكذلك المساهمة في الدعم.

أهداف القانون رقم (22) لسنة 2009م

1-تطوير قطاع السياحة بما يضمن زيادة موارده وعائداته لتحقيق أهداف التنمية الشاملة.
2-تحقيق التنسيق والتكامل المشترك بين الجهات والمؤسسات الحكومية والخاصة ذات العلاقة بما يساعد على تطوير صناعة السياحة.
3-تحديد وتنظيم واستغلال وإدارة المناطق والمواقع السياحية في الجمهورية.
4-تنظيم إنشاء وإدارة واستغلال المنشآت السياحية وعلاقاتها بمرتاديها أو عملائها.
5-تشجيع رؤوس الأموال الوطنية والعربية والأجنبية على الاستثمار في مشاريع السياحة بما يتفق وأصول صناعة السياحة ووظائفها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
6-ضمان الاستخدام المستدام للسياحة البيئية وتنميتها والحفاظ على مواردها ونطاقها.
7-تنظيم مزاولة مهنة الإرشاد السياحي وتنمية الوعي المجتمعي بأهمية السياحة ودورها في تحقيق أهداف التنمية الشاملة.
8-المساهمة في دعم تنمية الحرف التقليدية والمشغولات اليدوية المتصلة بالسياحة بما يضمن تطويرها والحفاظ عليها لخدمة السياحة.

أهداف القانون رقم (40) لسنة 1999م السابق الذي ألغي بصدور القانون الحالي المعمول به

1-تنظيم وتشجيع السياحة وتطويرها وتنمية الموارد السياحية واستغلالها بما يحقق إقامة صناعة سياحية متطورة تسهم في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.
2- المحافظة على المناطق والمواقع السياحية والبيئية والعناية والتعريف بالمعالم الأثرية والطبيعية والتعريف بها وتهيئتها سياحيًا.
3- تشجيع الاستثمار السياحي المحلي والأجنبي بمختلف تكويناته وأنواعه بما يتفق وأصول صناعة السياحة بصفتها وظيفة اقتصادية وثقافية وإعلامية بما لا يتعارض والقوانين النافذة.
4- الحفاظ على الحرف التقليدية والمشغولات اليدوية وتطويرها وتشجيع تنمية صناعتها.
5- تنشيط السياحة الداخلية والإقليمية والدولية ومضاعفة معدلات نموها وتدريب وتأهيل العاملين في القطاع السياحي.

وحددت ضمن القانون رقم (22) مهام الوزارة واختصاصاتها من خلال (17) مهمة.

وجاء الفصل الثالث من القانون رقم (22) لسنة 2002م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للسياحة.

وقد جرى توسيع المجلس من خلال القانون إلى 24 عضوًا مقارنة مع القانون السابق رقم (40) لسنة 1999م بعدد 21 عضوًا وتوسيع عدد الوزراء المشاركين في المجلس ووكلاء

وزارة السياحة، وإضافة رئيس الهيئة العامة للأرض والمساحة والتخطيط العمراني.

وتم استبعاد (رئيس الهية العامة للسياحة، ورئيس الهيئة العامة للآثار والمتاحف والمخطوطات، ورئيس الهيئة العامة للحفاظ على المدن التاريخية، وعضو من القطاع الخاص، ليصبحوا أربعة أعضاء فقط) ضمن تشكيل المجلس الأعلى للسياحة.

وضم المجلس الجديد عضوية كل من: (رئيس جمعية وكلاء السياحة والسفر، ورئيس الاتحاد اليمني للفنادق).

وبهذا أصبح المجلس مشكل من (24) عضوًا مقارنة بالقانون السابق (21) عضوًا.

الفصل الرابع تناول المناطق والمواقع السياحية، وهذا شيء ملفت لعدم وجوده بالقانون السابق.

كما عرف القانون بالفصل الخامس المنشآت السياحية وعملها ومهامها، وكذا أنواع البرامج المضيفة.

أما الفصل السادس فقد تناول السياحة البيئية التي عرفت بأنها السفر أو الزيارة إلى المناطق أو المواقع السياحية الطبيعية والثقافية التي تتميز بخصائصها وعناصرها البيئية الأصلية.

وتناول الفصل السابع الإرشاد السياحي والفصل الثامن العقوبات، وأما الفصل التاسع فتناول الأحكام الختامية (المركز الوطني للمعلومات).

الثاني عشر: إدارة السياحة في اليمن

تعتبر إدارة السياحة اليمنية هي الجهة المسؤولة عن أعمال القطاع السياحي، وقد توزعت إدارة السياحة في اليمن بين عدة جهات مشرفة ومنظمة ومسوقة منفذة لأعمال السياحة حددتها القوانين والتشريعات الصادرة.

كما أن العلاقات اليمنية الدولية السياحية قد أثرت في توجه السياحة نحو استغلال الموارد المتاحة، وكذا دعم البرامج والأنشطة لتفعيل دور السياحة.

وهنا سنستعرض أدوار ومهام الجهات ذات العلاقة السياحية في اليمن.

1-وزارة السياحة

وتعتبر الوزارة الجهة الأولى المعنية بالسياحة في اليمن، وهي جزء من الحكومة، وتتبع السلطة التنفيذية التي شكلت وفقًا للقانون رقم (22) لسنة 2009م المسمى بقانون السياحة المكون من (60) مادة حيث تضمنت المادة (60) من القانون إلغاء القانون رقم (40) لسنة 1999م بشأن السياحة.

وقد حدد القانون مهام وصلاحيات الوزارة في القانون بالآتي:

(قانون السياحة رقم (22) لسنة 2009م):

1- التعريف بالمعالم والمناطق والمواقع السياحية والترويج لها وتنظيم وسائل وأساليب الدعاية السياحية.

2- الرقابة على الأداء السياحي وتقييم مستوى التنفيذ ووضع الحلول والمعالجات لتحسين جودة الخدمات السياحية.

3- تنظيم وتشجيع إقامة المؤتمرات والندوات والمعارض والفعاليات السياحية بقصد التعريف بالجمهورية ومواردها السياحية بما يساعد على دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

4- إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالنشاط السياحي وتعديلاتها، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين ذات الصلة بالشؤون السياحية والاستثمار السياحي المقترحة من الجهات الأخرى.

5- وضع اللوائح المنظمة لأعمال المنشآت والمهن السياحية والمعايير والقواعد التي يتعين على كل منشأة في علاقتها بمرتاديها أو عملائها والإشراف والرقابة عليها.

6- اقتراح رسوم تراخيص إنشاء أو استغلال أو إدارة المنشآت والخدمات والمهن السياحية طبقًا لأحكام هذا القانون واللائحة، وبما ينسجم مع قانون السلطة المحلية.

7- وضع المواصفات والشروط الفنية والمعمارية للمشروع السياحي بالتنسيق مع الجهات المختصة.

8- إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنمية المناطق والمواقع السياحية بحسب الأولويات المعتمدة وتشجيع وتنمية الاستثمار فيها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

9- الرقابة على أسعار السلع والخدمات التي تقدمها المنشآت السياحية.

10 -تنظيم وتشجيع الاستثمار السياحي والعشراف على تنويع مجالاته والعمل على حل المشاكل والعراقيل التي تعيق تنفيذ المشاريع السياحية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

11-تنمية التعاون السياحي مع الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الدولية وتمثيل الجمهورية في المؤتمرات والفعاليات والمعارض الدولية الخاصة بالأنشطة السياحية والترويج لها، وعقد الاتفاقيات الدولية في أعمال السياحة وفقًا للتشريعات النافذة.

12- تشجيع إنشاء المعاهد والمراكز المتخصصة لإعداد الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة لمزاولة النشاط السياحي بالتنسيق مع الجهات المختصة لإدخال موارد وبرامج دراسية متعلقة بالنشاط السياحي المجتمعي سواء كانت حكومية أو خاصة.

13-وضع المعايير اللازمة لتسهيل المعاملات والإجراءات المتعلقة بالسائح بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

14-إعداد الدراسات والممسوحات السياحية، وتشجيع وتنمية الاستثمارات في المناطق والمواقع السياحية المستهدفة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

15-تحديد احتياجات المناطق والمواقع السياحية من البنى التحتية الأساسية والمرافق العامة اللازم توفرها في تلك المناطق والمواقع للنهوض بالتنمية السياحية وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

16-اقتراح البرامج الكفيلة بتأهيل وتدريب الكوادر اليمنية اللازمة للعمل في القطاع السياحي.
17-تحديد شروط وإجراءات استقدام الشركات الترويجية الاستعراضية عبر متعهد مرخص له باستقدام الفرق الفنية المختلفة التي تقدم عروضها السياحية بالجمهورية وتنظيم ومراقبة أدائها لهذه العروض وفقًا لما تتبناه اللائحة.

2- المجلس الأعلى للسياحة

هو مجلس نشأ بموجب القانون رقم (22) لسنة 2009م وسمي المجلس الأعلى للسياحة، وشكل من أربعة وعشرين عضوًا ممثلين للجهات الحكومية، وأربعة يمثلون القطاع الخاص وبرئاسة رئيس مجلس الوزراء ويعتبر وزير السياحة نائبًا لرئيس المجلس الأعلى للسياحة.

اختصاصات المجلس:

تتحدد اختصاصات المجلس بالنقاط الآتية: (القانون رقم (22) لسنة 2009م).

1- رسم السياسات العامة لتطوير وتنظيم السياحة في الجمهورية، بما يكفل رفع معدلات نموها وزيادة دورها في نمو الاقتصاد الوطني، وإقرار الخطط والمقترحات اللازمة للنهوض بالقطاع السياحي.
2- التنسيق بين الوزارات والجهات المختلفة ذات العلاقة بتنفيذ خطط التنمية السياحية وفق المهام المناطة بكل منها في تنشيط الحركة السياحية لتحقيق التكامل في التنمية الشاملة.
3- بحث فرص الاستثمار المتاحة في المجال السياحي، وإقرار مقترحات الاستثمار في الجزر وإنشاء المدن السياحية ودراسة الامتيازات التي يمكن منحها للمشاريع السياحية طبقًا للقوانين النافذة.
4- تقييم الأداء السياحي والعمل على إزالة المعوقات أمام تخصيص الأراضي اللازمة لإقامة المناطق والمواقع والمنشآت والمشاريع السياحية وفقًا لأحكام هذا القانون وقانون الاستثمار وقانون أراضي وعقارات الدولة والقوانين النافذة ذات الصلة.
5- إقرار استثمار المناطق أو المواقع السياحية والمحميات الطبيعية التي تتوفر فيها مقومات الجذب السياحي ومراجعة وتقييم البرامج القائمة لتنميتها والحفاظ عليها.
6-القيام بأي مهام أخرى تتعلق بتنشيط وتطوير الحركة السياحية

3- مجلس الترويج السياحي:

نشأ مجلس الترويج السياحي من خلال القرار الجمهوري بالقانون رقم (3) لسنة 1999م وسمي قانون الترويج السياحي، وتشكل من (27) عضوًا برئاسة وزير السياحة والثقافة في حينه وعضوية كل من:

1- وكيل الوزارة لقطاع السياحة.
2- رئيس الهيئة العامة للسياحة.
3- رئيس مجلس إدارة الخطوط الجوية اليمنية.
4- رئيس الهيئة العامة للطيران المدني.
5- وكيل وزارة الإعلام.
6- المدير التنفيذي.
7- عشرين شخصًا يمثلون المنشآت السياحية وشركات الطيران يسميهم الوزير أعضاء.

مهام واختصاصات المجلس:

يمكن توضيح مهام واختصاصات المجلس بالآتي: (قانون رقم (3) لسنة 1999م).

1- إقرار الخطط والبرامج التنفيذية الخاصة بالترويج السياحي ومتابعة تنفيذها.
2- التقييم الدوري لنشاط المدير التنفيذي والعاملين في الترويج السياحي، وحل الصعوبات والمشاكل التي تعترضهم.
3- التنسيق بين الجهات الممثلة في عضويته والجهات المعنية الأخرى بهدف تحقيق التعاون والتكامل وتوحيد الجهود للمساهمة في الترويج والتسويق السياحي الداخلي والإقليمي والدولي.
4- استعراض ومناقشة التقارير الدورية والسنوية التي يقدمها المدير التنفيذي واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
5- الاطلاع على تقارير لجان تنشيط الترويج في المحافظات والمكاتب والعمل على تنسيق الجهود بين المجلس واللجان.
6- مناقشة وإقرار مشروع الميزانية السنوية لصندوق الترويج السياحي المقدمة من مجلس إدارة الصندوق.
7- مناقشة وإقرار الحسابات الختامية للصندوق.
8- تحديد المكافآت للمجلس والعاملين فيه.
9- الموافقة وفقًا للتشريعات النافذة على قبول الهبات والمساعدات والقروض والتسهيلات التي يتعاقد عليها المجلس بهدف تمويل نشاطه

ولمجلس الترويج السياحي صندوق حدد القانون مهامه وطريقة إدارته:

حيث يدار الصندوق عن طريق مجلس إدارة مكون من: (وزير السياحة رئيسًا، ووكيل الوزارة لقطاع السياحة عضوًا، ورئيس الهيئة العامة للسياحة عضوًا، والمدير التنفيذي عضوًا ومقررًا، وسبعة أعضاء من القطاع الخاص يختارهم المجلس، ويصدر بتعينهم قرارًا من الوزير أعضاء وممثل عن وزارة المالية، ورئيس الهيئة العامة للآثار والمتاحف والمخطوطات عضوًا)

وتتكون موارد الصندوق المالية من المصادر الآتية:

1-المخصصات السنوية التي تعتمدها الحكومة للترويج السياحي في الميزانية العامة للدولة.
2-عائدات كروت الإيواء الفندقي.
3-1% من قيمة تذاكر السفر على وسائل النقل المختلفة (ويستثني منها تذاكر السفر الداخلية)

4-عائدات بيع إصدارات مجلس الترويج السياحي وأرباح استثماراته.
5-الهبات والمساعدات والتبرعات المقدمة من الهيئات والمؤسسات المحلية والعربية والدولية.

وقد حدد القانون في المادة رقم (16) مهام واختصاصات الصندوق الآتية:

1-تمويل المشروعات والأنشطة في مجال التسويق والترويج للسياحة اليمنية في الأسواق المحلية والإقليمية والدولية.
2-تقديم التمويل اللازم لأنشطة التنمية السياحية.
3-تقديم التمويل اللازم لتحسين وتطوير المناخ السياحي اليمني.
4-توفير الإمكانيات اللازمة للمشاركة في أسواق سياحية جديدة لتسويق وعرض المنتج السياحي اليمني والتعريف بمقومات السياحة في اليمن.
5-تمويل مشروعات إنتاجية لتحسين مستوى المنتج السياحي اليمني وتنميته وتطويره.
6-تمويل وإعداد وإصدار وطبع ونشر المطبوعات والنشرات السياحية المصورة وأفلام الفيديو والسينما وغيرها من وسائل الدعاية السياحية.
7-تغطية نفقات وتكاليف مشاركة اليمن في كافة المعارض والأسواق السياحية والإقليمية والدولية.
8-تمويل إقامة المهرجانات والأسابيع السياحية في الداخل والخارج.
9-تمويل إقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات الخاصة بالترويج السياحي والتعريف باليمن وحضارتها ومقوماتها السياحية.

4- العلاقات اليمنية الدولية للسياحة

الهيئات والمنظمات الداعمة للسياحة باليمن وحجم الدعم المقدم:

1- الإتحاد الأوربي:

يعتبر الإتحاد الأوربي من أوائل المنظمات والهيئات الدولية التي تولت دعم السياحة في الجمهورية اليمنية، حيث قدم المساعدات التقنية ضمن المشاريع الآتية:

أ- برنامج تطوير السياحة الأول حسب وثيقة المشروع رقم (NTP-89-790-911) (1996-89) التي بموجبها قدم الإتحاد الأوربي مساعدة تقنية بمبلغ (699.400) وحدة نقد أوربية.

ب- برنامج تطوير السياحة الثاني (199/98-98/97م) حسب الوثيقة للمشروع رقم (Yem/B7-310/B/97/0689) التي بموجبها سيقدم الإتحاد الأوربي مساعدة تقنية بمبلغ وقدره (995.000) وحدة نقد أوربية.

ت- سيتولى الإتحاد الأوربي مع ممولين دوليين آخرين القيام بإنشاء مركز تدريب فندقي وسياحي بأمانة العاصمة خلال السنوات (1999م-2002م) وكذا إعداد طاقم التدريس وطاقم الإشراف الإداري، وبموجب مشروع لوثيقة المشروع رقم (96-000-000) سيقدم الممولون مساعدة تقنية بمبلغ وقدره (2.333.333) وحدة نقد أوربية.

2- البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة:

قدم البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP) مساعدات تقنية ضمن المشاريع الآتية:

أ-مشروع تطوير المعهد الفندقي والسياحي – عدن (1989-1997م) حسب وثيقة المشروع رقم(PDY/88/001) التي بموجبها قدم البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة مساعدات تقنية بمبلغ وقدره (478.573) دولار أمريكي للمرحلة الأولى.

وفي المرحلة الثانية، وحسب وثيقة المشروع رقم (YEM/92/053/E/01/49) التي بموجبها قدم البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة مساعدات تقنية بمبلغ وقدره (620.900) دولار أمريكي.

ب- المشروع الفرعي الخامس (مشروع السياحة البيئية)

وهو مشروع متفرع من وثيقة برنامج دعم الإدارة البيئة المستدامة خلال السنوات (1997م-1999م) وحسب وثيقة المشروع رقم (YEM/97/100/A/01/99) التي بموجبها قدم البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة مساعدة تقنية لدعم السياحة البيئية بمبلغ وقدره (210.500) دولار أمريكي.

3- المنظمة العالمية للسياحة (WTO)

تشرف المنظمة العالمية للسياحة إشرافًا فنيًا على مشاريع التنمية السياحية المقدمة من البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة إضافة إلى دورها الاستشاري للجهات المسئولة عن قطاع السياحة في بلادنا، كما أنها قدمت مساعدة تقنية تمثلت في إيفاد عدد من الخبرات إلى بلادنا.

أ- إيفاد بعثة مساعدة تقنية خلال الفترة (98/7/5-98/7/11) تتولى الآتي:

1-إعداد دراسة متكاملة عن تطوير نظم الإحصاءات السياحية في الجمهورية اليمنية.
2-إعداد وثيقة مشروع تقدم إلى الهيئات الدولية المانحة تنصب نحو تعزيز متطلبات المساعدة التقنية المستقبلية لتطبيق محتويات توصيات الدراسة المتكاملة لتطوير نظم الإحصاءات السياحية في الجمهورية اليمنية.

ب- إيفاد بعثة مساعدة تقنية خلال الفترة (98/9/28-98/10/16) تتولى الآتي:

1-إعداد دراسة متكاملة عن تخطيط وتنمية السياحة في الجمهورية اليمنية.
2-إعداد وثيقة مشروع تقدم إلى الهيئات الدولية المانحة تنصب نحو تعزيز متطلبات المساعدة التقنية المستقبلية لتطبيق محتويات توصيات الدراسة المتكاملة عن تخطيط وتنمية السياحة في

الجمهورية اليمنية (الحظاء، ب-ت، تقرير المساعدات الدولية اليمنية للسياحة ص3-2).

الثالث عشر: عرض وتحليل نتائج البحث:

الصدق البنائي: يعد الصدق البنائي أحد مقاييس صدق الأداة الذي يقيس مدى تحقق الأهداف التي تريد الأداة الوصول إليها، ويبين مدى ارتباط كل فقرة بالمجال الذي تنتمي إليه، وللتحقق من توفر الصدق البنائي، أو ما يسمى أحيانًا بالصدق التمييزي أو الاتساق الداخلي (Internal Validity) لفقرات الاستبانة من خلال حساب معاملات الارتباط بين كل فقرة والدرجة الكلية للمجال الذي تنتمي إليه هذه الفقرة، وكانت النتائج على النحو الموضح في الجدول (1):

جدول (1) معاملات ارتباط الفقرات بمحاورها

تقييم السياسات العامة السياحية		
عدد الفقرات	الارتباط بالمجال	الدلالة
1	.746**	0.00
2	.711**	0.00
3	.692**	0.00
4	.645**	0.00
5	.674**	0.00
6	.771**	0.00
7	.577**	0.00
8	.759**	0.00
9	.724**	0.00
10	.687**	0.00
11	.838**	0.00
12	.763**	0.00
13	.791**	0.00
14	.832**	0.00
15	.782**	0.00

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الدراسة الميدانية للعام 2023م.

يتضح من الجدول (1) أن جميع معاملات ارتباط كل فقرة بمجالها مرتفعة، حيث تراوحت نتائج الصدق بين (**0.645**،**0.838) وهذا يدل على قوة التماسك الداخلي لفقرات كل مجال والمحور الذي تنتمي إليه، مما يعني أن الأداة (الاستبانة) تمتلك صدقًا تكوينيًا واتساقًا داخليًا مرتفعًا، ويمكن الوثوق في نتائجها، وصلاحيتها لقياس ما أعدت لقياسه.

أ-تحليل ومناقشة "تقييم السياسات العامة السياحية"

يعتمد التحليل الوصفي للبحث بغية تحليل البيانات المتعلقة باتجاهات آراء المبحوثين باتجاه محور البحث على المتوسط الحسابي، ومستوى التطبيق لقياس مركز درجة الموافقة في العينة والانحراف المعياري، ويكون الترتيب حسب المتوسط الحسابي، وهذا من خلال عرض النتائج المتحصل عليها، على النحو الآتي:

جدول (2) يمثل المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري ومستوى التطبيق "السياسات العامة السياحية"

م	الفقرات	الترتيب	المتوسط	الانحراف المعياري	مستوى التطبيق	الدلالة اللفظية
1	توفر الوزارة قواعد بيانات واقعية وحديثة عن منظومة السياسة السياحية لديها	1	2.99	1.16	%60	جيد
2	توجد لدى الوزارة خطة وبرنامج تنفيذي للسياسة السياحية	9	2.62	1.13	%52	جيد
3	توفر الوزارة موارد مالية كافية لتنفيذ برنامج السياسة السياحية	15	2.24	1.13	%45	منخفضة
4	تتوفر لدى الوزارة قدرات بشرية مؤهلة ومدربة لتنفيذ السياسة	2	2.95	1.01	%59	جيد
5	توجد في الوزارة برامج تدريبية لتطوير قدرات المعنيين بتنفيذ السياسة السياحية	14	2.33	1.02	%47	منخفضة
6	يوجد في الوزارة كيان تنظيمي خاص بتنفيذ السياسة السياحية	11	2.57	1.15	%51	منخفضة
7	تعد الكيانات التنظيمية المنفذة للسياسة فعالة ومتعاونة	7	2.75	1.02	%55	جيد
8	تتوفر لدى الوزارة أدلة عمل إجرائية مكتوبة ومعتمدة لتطبيق السياسة السياحية	6	2.80	1.06	%56	جيد
9	يتوفر للوزارة نظام لمتابعة ورصد تنفيذ السياسة السياحية بصفة دورية ومنتظمة	13	2.38	1.02	%48	منخفضة

10	تقوم الوزارة بوضع معايير للتقييم السنوي للأداء والإنجاز	12	2.47	1.19	%49	منخفضة
11	تقوم الوزارة بتحليل معلومات التقييم وتوظيفها في تحسين الأداء	10	2.59	1.17	%52	منخفضة
12	يتوفر في الوزارة برنامج للتوعية العامة بالسياسة السياحية وتسويقها	8	2.75	1.29	%55	جيد
13	تتوفر لدى الوزارة آلية فعالة للتواصل مع الشركاء والمستفيدين من السياسةالسياحية	4	2.92	1.26	%58	جيد
14	يوجد نظام تعاون بين جهات التنسيق الحكومية والوزارة خلال مرحلة تنفيذ السياسة السياحية	3	2.92	1.12	%58	جيد
15	تتوفر لدى الوزارة التجهيزات الفنية (أجهزة كمبيوتر، نت طابعات) والتقنية اللازمة لتنفيذ السياسة السياحية	5	2.87	1.34	%57	جيد
	السياسات العامة السياحية		2.68	0.84	%54	متوسط

ب-نتائج تقييم عمليات السياسات العامة السياحية:

1- أظهرت نتائج البحث أنَّ المتوسط العام لتطبيق السياسات العامة السياحية في اليمن بلغ (2.68)، وبانحراف معياري (0.84) وبمستوى تطبيق (54%)، وهذا يعني أن مستوى تطبيق السياسات العامة السياحية في اليمن من وجهة نظر عينة الدراسة ظهر بدرجة (متوسطة) وهذا يشير إلى أن هناك ضعفا في التطبيق.

2- بينت نتائج البحث أن مستوى توفر قواعد بيانات واقعية وحديثة عن منظومة السياسة السياحية لدى الوزارة ظهر بدرجة (متوسطة) بمتوسط حسابي بلغ (2.99) وهذا يشير إلى أن حجم المعلومات عن السياسة السياحية لدى الكوادر متواضعة، وتزود بطرق وأساليب تقليدية.

3- كشفت نتائج البحث عن وجود خطة وبرنامج تنفيذي للسياسة بصفة عامة بدرجة (متوسطة) بمتوسط حسابي بلغ (2.62) وهذا يشير إلى وجود برامج، لكنها بحاجة إلى الاعتماد عليها لتنفيذ السياسة.

4- بينت نتائج البحث أن مستوى توفر موارد مالية كافية لتنفيذ برنامج السياسة السياحية بصفة عامة ظهر بدرجة (منخفضة) بمتوسط حسابي بلغ (2.24) وهذا يشير إلى ضعف الموارد المالية لدى الوزارة

5- أظهرت نتائج البحث أن مستوى توفر قدرات بشرية مؤهلة ومدربة لتنفيذ السياسة بصفة عامة ظهر بدرجة (متوسطة) بمتوسط حسابي بلغ (2.95) وهذا يشير إلى وجود كوادر مؤهلة، لكنها بحاجة إلى تدريب حديث يواكب المتغيرات التقنية.

6- بينت نتائج البحث أن مستوى وجود برامج تدريبية لتطوير قدرات المعنيين بتنفيذ السياسة بصفة عامة ظهر بدرجة (منخفضة) بمتوسط حسابي بلغ (2.33) وهذا يشير إلى عدم اعتماد القيادة على التدريب والتأهيل بصفة دورية.

7- أظهرت نتائج البحث أن مستوى وجود كيان تنظيمي خاص بتنفيذ السياسة بصفة عامة ظهر بدرجة (منخفضة) بمتوسط حسابي بلغ (2.57) مع العلم بأن الوزارة هي الجهة الخاصة بتنفيذ السياسات مما يشير الي أن المبحوثين لا يدركون جهة تنفيذ السياسات.

8-بينت نتائج البحث أن مستوى الكيانات التنظيمية المنفذة للسياسة فعالة ومتعاونة بصفة عامة ظهر بدرجة (متوسطة) بمتوسط حسابي بلغ (2.75) وهذا يشير إلى أن حجم التفاعل والتعاون جيد، لكنه بحاجة إلى تفاعل أكبر لتطبيق السياسة، مما يشير إلى تناقض كبير مع الفقرة السابقة.

9- أظهرت نتائج البحث أن مستوى توفر أدلة عمل إجرائية مكتوبة ومعتمدة لتطبيق السياسة بصفة عامة ظهر بدرجة (متوسطة) بمتوسط حسابي بلغ (2.80) وهذا يشير إلى ضعف اهتمام الوزارة بإعداد الأدلة الإجرائية لتنفيذ السياسة.

10- بينت نتائج البحث أن مستوى توفر نظام لمتابعة ورصد تنفيذ السياسة بصفة دورية ومنتظمة بصفة عامة ظهر بدرجة (منخفضة) بمتوسط حسابي بلغ (2.38) وهذا يشير إلى غياب وضعف أنظمة الرقابة والمتابعة الإدارية.

11- أظهرت نتائج البحث أن مستوى قيام الجهة المعنية بوضع معايير للتقييم السنوي للأداء والإنجاز بصفة عامة ظهر بدرجة (منخفضة) بمتوسط حسابي بلغ (2.47) وهذا يشير إلى عدم اهتمام القيادة والكادر بحجم ومستوى الإنجاز.

12- بينت نتائج البحث أن مستوى قيام الوزارة بتحليل معلومات التقييم وتوظيفها في تحسين الأداء بصفة عامة ظهر بدرجة (منخفضة) بمتوسط حسابي بلغ (2.59) وهذا يشير إلى ضعف درجة الأهمية لدى قيادة الجهة من التحليل الدوري والفوائد التي تعود عليها عند التطبيق.

13- أظهرت نتائج البحث أن مستوى توفر برنامج للتوعية العامة بالسياسة وتسويقها بصفة عامة ظهر بدرجة (متوسطة) بمتوسط حسابي بلغ (2.75) وهذا يشير إلى أن القيادات لا تدرك أهمية التوعية ودورها في تسهيل الأعمال، وخلق ثقافة تنظيمية وضعف التواصل مع المستفيدين.

14- بينت نتائج البحث أن مستوى توفر آلية فعالة للتواصل مع الشركاء والمستفيدين من السياسة بصفة عامة ظهر بدرجة (متوسطة) بمتوسط حسابي بلغ (2.92) وهذا يشير إلى تراجع وتواضع حجم الاستثمارات السياحية.

15- أظهرت نتائج البحث أن مستوى تطبيق نظام تعاون بين جهات التنسيق الحكومية مع الوزارة خلال مرحلة التنفيذ بصفة عامة ظهر بدرجة (متوسطة) بمتوسط حسابي بلغ (2.92)، وهذا يوضح الازدواجية الواضحة في الإدارة والإشراف على المنشئات السياحية.

16- بينت نتائج البحث أن مستوى توفر التجهيزات الفنية (أجهزة كمبيوتر، ونت، وطابعات) والتقنية اللازمة لتنفيذ السياسة بصفة عامة ظهر بدرجة (متوسطة) بمتوسط حسابي بلغ (2.87) وهذا يشير إلى أن حجم مستوى التجهيزات التقنية المستخدمة بحاجة إلى تحديث.

الرابع عشر: الخطة التطويرية:

بناء على مخرجات التحليل لواقع السياسات العامة السياحية تأتي هذه الخطة التطويرية التي تتسم بالواقعية والوضوح والقابلية للتنفيذ، بحيث يمكن تطبيقها والاستفادة منها من قبل صانعي القرار، وذلك على النحو الآتي:

الهدف العام: تحديث وتطوير السياسات العامة السياحية بما يتناسب مع تحقيق تنمية سياحية بهوية يمنية.

التوجهات الإستراتيجية:

1-تطوير أعمال وزارة السياحة ومجلس الترويج السياحي.

2-تحديث الأنظمة والإجراءات السياحية.

3-تقديم سياسات عامة سياحية مناسبة وملائمة لدعم وتشجيع الاستثمارات السياحية.

الأهداف الفرعية:

1- تحديث وتطوير منظومة السياسات العامة السياحية.

2- تمكين وزارة السياحة والهيئات التابعة لها بإدارة المواقع والمناطق السياحية والمعالم الأثرية.

3- تأهيل القطاع الخاص لمواكبة التحديث والتطوير في القطاع السياحي.

متطلبات مهمة مساعدة لنجاح الخطة التطويرية

1- تحقيق استقرار سياسي واقتصادي يدعم التوسع الاستثماري.

2- وجود بنية تحتية مواكبة لتحقيق التنمية.

3- الاستفادة من التجارب الدولية المماثلة التي حققت نتائج متميزة في قطاع السياحة، منها: (التجربة المصرية-والماليزية-والعمانية).

4- تحتاج الخطة لإرادة سياسية وقرار سياسي ودعم القيادة للتنفيذ.

5- حشد التأييد والإجماع من قبل أطراف العمل السياسي، حيث يساعد ويسهل مرحلة التنفيذ.

الخطة التطويرية المقترحة لتطوير السياسات العامة السياحية لتحقيق تنمية سياحية

الهدف الفرعي	المشروع	الإجراءات	المؤشرات	مسؤولية التنفيذ
تحديث وتطوير منظومة السياسات العامة السياحية	- مراجعة وتحديث القوانين واللوائح المنظمة للقطاع السياحي	- الاستفادة من التجارب الدولية - إشراك الجهات المستفيدة من السياسات العامة السياحية - الأخذ في الاعتبار خصوصية كل محافظة وما يميزها سياحيًا	- إعداد الزائرين والتنمية السياحية الحاصلة بهذه الدول - حجم التفاعل والمشاركة من الجهات المستفيدة من السياسات العامة السياحية - تفاعل أبناء المحافظات - النسبة المئوية لإعداد السياح سنويًا لكل محافظة	الحكومة ومجلس النواب
تمكين وزارة السياحة والهيئات التابعة لها بإدارة المواقع والمناطق السياحية والمعالم الأثرية	- تمكين وزارة السياحة من بنية تحتية سياحية لإدارتها والإشراف عليها	- دمج وزارة السياحة مع الثقافة والآثار - تحديد المناطق السياحية - الإشراف على المحميات الطبيعية - المحافظة على المعالم التاريخية	- حجم الموارد المحصلة - زيادة أعداد الزائرين وتنوعهم - زيادة رضا المستفيدين - زيادة حجم الاستثمارات السياحية	الحكومة ومجلس النواب
	- منح الوزارة استقلالًا ماليًا وإداريًا	- دمج الترويج السياحي ضمن قطاعات وزارة السياحة والثقافة والآثار - تفعيل صندوق الترويج وتوجيه موارده في الترويج والتنمية السياحية	- مستوى رضا العاملين بالوزارة - زيادة في مستوى الإنجاز - جودة المحافظة على المناطق السياحية والمعالم الأثرية وحسن إدارتها	
- تأهيل القطاع الخاص لمواكبة التحديث والتطوير في القطاع السياحي	- دعم القطاع الخاص وتشجيعه على الاستثمار السياحي	- منح تسهيلات وإعفاءات - عقد دورات تدريبية - إنشاء أكاديمية تعليمية سياحية - منح قروض تطويرية - تخصيص أمن سياحي للتعامل مع السائحين والقطاع الخاص السياحي من خلاله	- زيادة المتقدمين للحصول على تراخيص سياحية - زيادة في حجم العمالة المؤهلة - زيادة في أعداد الملتحقين بالتعليم السياحي - زيادة أعداد الحاصلين على مؤهلات علمية متخصصة - زيادة رضا السياح وأرباب المشروعات السياحية - انخفاض معدل الجريمة السياحية	الحكومة

المراجع

1-الإتحاد الأوربي. (2001). *إطار الإتحاد الأوربي للتقييم، أنواع تقييم المشاريع التنموية*. قسم التخطيط والتقييم، أمانة الإتحاد.

2-الوشيز، لأرى. (1996). *نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية*، ترجمة جابر سعيد عوض، الجمعية المصرية للنشر المعرفة التفاوضية العالمية، الطبعة العربية الأولى، القاهرة.

3-إندرسون، جيمس (د.ت) *صنع السياسات العامة*، ترجمه عامر الكبيسي، دار المسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان.

4-الجنيد، عبد الوهاب. (2010). تحليل وتطوير سياسات اختيار وتعيين القيادات الإدارية. *رسالة ماجستير غير منشورة*، مركز تطوير الإدارة، جامعة صنعاء، اليمن.

5-جواد، عباس حسين. (د.ت). *تقييم المراجع والمشاريع العامة إطار نظري عملي*، مجلة أهل البيت، (4).

6-حكومة دبي. (2018). *دليل السياسات الحكومية*، الإمارات العربية المتحدة.

7-زيدان، جمال. (2015). *تقييم السياسات العامة*. محاضرة مقياس تقييم وتقويم السياسة العامة، المرسوم الجامعي الجزائر.

8-سعيدي، يحيي. (2013). *مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية*، الجزائر.

9-عبد القوي، صبري. (1988). *دراسة السياسة العامة*، دار الطباعة والنشر والتوزيع الكويت.

10-فقيه محمد، وحسون مؤمن، وكايد فايد، ومحمد هشام. (2011). معوقات الجذب السياحي داخليًا ودورها في بناء إستراتيجية تسويقية سياحية. *مشروع تخرج ماجستير*، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة النجاح.

11-فياض، عامر حسن. (2015). *محاضرة ألقيت على طلبة الماجستير جامعة النهرين*، كلية العلوم السياسية، ماستر التنظيم السياسية والسياسات العامة للعام.

12-وزارة الشؤون القانونية، قانون رقم (3) ل سنة1999 بشأن إنشاء مجلس الترويج السياحي، الجريدة الرسمية، صنعاء، اليمن.

13-وزارة الشؤون القانونية، قانون رقم (18) ل سنة2000 بشأن تعديل أحكام القانون رقم (3)، الجريدة الرسمية، صنعاء، اليمن.

14-وزارة الشؤون القانونية، قانون رقم (54) ل سنة2008 بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة السياحة، الجريدة الرسمية صنعاء، اليمن.

15-وزارة الشؤون القانونية، قانون رقم (22) ل سنة1999 بشأن بالسياحة وإنشاء المجلس الأعلى للسياحة الجريدة الرسمية، صنعاء، اليمن

16-معجم المصطلحات الأساسية في التقييم والإدارة القائمة على النتائج (www.com).

17-الكبيسي، عامر خضير. *السياسة العامة مدخل لتطوير أداء الحكومات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية*. القاهرة.

18- مهداوي، غزيل. (2015). تقييم أداء المؤسسة التشريعية في الجزائر. *مذكرة ما ستر*، كلية العلوم السياسة العلاقات الدولية تخصص سياسة عامة ضمنية، جامعة الجزائر.

19-ياغي، عبد الفتاح. (2010). *بحث السياسة العامة من النظرية والتطبيق*. المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات، مصر.

20- Purwomarwanto and Ramachandran. **(2015).** *Entitled: The performance of the tourism sector in Indonesia*‹. Malaysia and Singapore during the financial crisis